[242] أقول: تمامه في باب تاريخه عليه السلام (1). 5 لى: أبي وابن الوليد معا، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البجلي، عن جعفر بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن الحكم بن الصلت، عن الباقر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا: خذوا بحجزة هذا الانزع يعني عليا، فانه الصديق الاكبر ومنه سبطا امتي الحسن والحسين وهما ابناي الخبر (2). 6 - ن (3) لى: ابن شاذويه وابن مسرور معا، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن الريان، عن الرضا عليه السلام فيما بين عند المأمون من فضل العترة الطاهرة على الامة. أما العاشرة فقول ا عزوجل في آية التحريم " حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم وأخواتكم " (4) الاية إلى آخرها فأخبروني أهل تصلح ابنتي أو ابنة ابني وما تناسل من صلبي لرسول ا أن يتزوجها لو كان حيا ؟ قالوا: لا، قال: فأخبروني هل كانت ابنة أحد كم تصلح له أن يتزوجها لو كان حيا ؟ قالوا: بلى، قال: ففي هذا بيان لاني أنا من آله، ولستم من آله، ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتى لانا من آله وأنتم من امته، فهذا فرق ما بين الال والامة لان الال منه والامة إذا لم تكن من الال ليست منه (5). 7 - لى: أبي، عن محمد بن علي، عن عبد ا بن الحسن المؤدب، عن أحمد ابن علي الاصبهاني، عن الثقفي، عن علي بن هلال، عن شريك، عن عبد الملك ابن عمير قال: بعث الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال له: أنت الذي تزعم أن ابني على ابنا رسول ا صلى ا عليه وآله ؟ قال: نعم وأتلو عليك بذلك قرآنا، قال: هات !

---

(1) راجع ج 48 ص 125 - 129. (2) امالي الصدوق: 130، ومثله في بصائر الدرجات: 53. (3) عيون الاخبار ج 1 ص 239. (4) النساء: 23. (5) امالي الصدوق: 318.